

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٦٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملف رقم: ٥٩٣/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٦٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٨٦٠٥٠) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٤/٦/٢٠١٩، لصالح السيد/ مختار أحمد أحمد. وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ مختار أحمد أحمد (مدير عام الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار بوزارة التعليم العالي)، أقام بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦ الدعوى رقم (٨٦٠٥٠) لسنة ٧٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشرة) بغية الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال مدة ندمه في الخارج ملحقا إداريا بالمركز الثقافي بصنعاء، طبقا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي واللوائح المنظمة للندب والصادرة من وزارة الخارجية والتعليم العالي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: أحقيته في إدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة المقررة لندبه، وبجلسة ٢٤/٦/٢٠١٩ حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه بالامتناع عن استكمال مدة ندمه في الخارج طبقا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي واللوائح المنظمة للندب والصادرة من وزارة الخارجية والتعليم العالي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: أحقيته في إدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة المقررة لندبه، وبناء عليه قام المعروضة حالته بإعلان جهة الإدارة بالصيغة التنفيذية للحكم سالف البيان، فقامت جهة الإدارة باستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذه، وانتهى رأيها إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر لصالح المعروضة حالته بموجب كتابها



الصادر برقم (٦٨١) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ فى الملف رقم (١٥٦/١٥/١٩)، وقد أثير التساؤل حول كيفية تنفيذ ذلك الحكم فى ضوء تعارض الفتوى الصادرة من اللجنة الثانية بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٤ (سجل اللجنة ٧٤/٧٨ - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢ بملف الإدارة رقم ١٩/٣/١٢٣) - والتي صدرت فتوى الإدارة بشأن وجوب تنفيذ الحكم الصادر لصالح المعروضة حالته بناء عليها - مع الفتاوى الصادرة من إدارة الفتوى المختصة بشأن استحالة تنفيذ بعض الأحكام التى صدرت فى موضوعات مماثلة قبل ذلك بالنظر إلى كون المعروضة حالته يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار بوزارة التعليم العالى، وهى درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانوناً لشغل وظيفة الملحق الإدارى، هذا بالإضافة إلى كون المدة المتبقية للمعروضة حالته فى الخدمة - أقل من عام - تمثل عبء مادية قانونية فى طريق تنفيذ الحكم المشار إليه، لذا طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لاسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...".، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك".، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدَّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التي تعلقو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الحادية عشرة- الصادر في الدعوى رقم (٨٠٥٦٠) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٤/٦/٢٠١٩، أنه قضى في منطوقه بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه، فيما تضمنه من الامتناع عن استكمال مدة ندبه في الخارج طبقاً لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي واللوائح المنظمة للندب والصادرة من وزارة الخارجية والتعليم العالي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: أحقيته في إدراج اسمه ضمن الكشوف المعدة لذلك للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة المقررة لندبه، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقَضْ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزاً لقوة الأمر المقضى، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو إدراج اسم المعروضة حالته ضمن الكشوف المعدة للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة حتى بلوغه السن القانونية لانتهاء خدمته في ١١/٤/٢٠٢١، وهو ما ثبت من مطالعة تاريخ ميلاده الثابت ببيان حالته الوظيفية المرفق بالأوراق، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول بتعارض الفتاوى الصادرة من إدارة الفتوى المختصة ما بين استحالة تنفيذ بعض الأحكام المماثلة للحكم المراد تنفيذه ووجوب تنفيذ البعض الآخر منها، أو أن المعروضة حالته يشغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق ودعم



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٣/١/٥٨

(٤)

اتخاذ القرار بوزارة التعليم العالي، وهي درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانوناً لشغل وظيفة الملحق الإداري؛ إذ إن ذلك جميعه مردود بأن الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانوناً، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٨٦٠٥٠) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٤/٦/٢٠١٩، بقيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالته مدة نديه حتى بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة بتاريخ ١١/٤/٢٠٢١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس  
الجمعية العمومية لـ قسمي الفتوى والتشريع  
المستشار  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

